



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الدِيمُقراطِيَّة الشُعُوبِيَّة

الجَريدة الرَّسمِيَّة

إتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

طبع و الاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب. 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68
060.300.0007
حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12
060.300.0007

الجزائر
تونس
المغرب
ليبيا
موريطانيا

الاشتراك
سنوي

سنة	سنة
-----	-----

2675,00 دج	1090,00 دج
5350,00 دج	2180,00 دج

زيادة عليها
نفقات الارسال

النسخة الأصلية
النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 14,00 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسليم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديداً الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 331-18 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن تعين السيد محمد فراري مدير للموارد والتضامن المالي المحلي بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد فراري، مدير الموارد والتضامن المالي المحلي، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، على جميع الوثائق والمقررات المتعلقة بحسابي التخصيص رقم 020-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن للجماعات المحلية" ورقم 130-302 الذي عنوانه "صندوق الضمان للجماعات المحلية"، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 25 ربیع عام 1440 الموافق أول أبريل سنة 2019.

صلاح الدين دحمون

وزارة التجارة

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 12 ربیع الثاني عام 1440 الموافق 20 ديسمبر سنة 2018، يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص المرغرين والمنتوجات المماثلة وأخلاق الطلي.

إنّ وزير التجارة،

وزير الصناعة والمناجم،

وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 243-17 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعديل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعين السيد عبد المجيد طبش مديرًا للإدارة العامة بالمجلس الدستوري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد المجيد طبش، مدير الإدارة العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس المجلس الدستوري، على جميع الوثائق المتعلقة بالتسهيل الإداري والمالي والمحاسبي للمجلس الدستوري.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1440 الموافق 25 أبريل سنة 2019.

كمال فنيش

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 25 ربیع عام 1440 الموافق أول أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد والتضامن المالي المحلي.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 ربیع عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعديل والمتتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-119 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 020-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن للجماعات المحلية"، المعديل والمتتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-120 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 130-302 الذي عنوانه "صندوق الضمان للجماعات المحلية"،

المادة 2: تطبق أحكام هذا القرار على المنتوجات الدسمة التي تحتوي على الأقل 10% وعلى الأكثر 90% من المادة الدسمة الموجهة أساساً للطلي.

تحدد تسميات البيع وكذلك محتوى هذه المنتوجات من المواد الدسمة في الملحقين الأول والثاني بهذا القرار.

المادة 3 : لا تطبق أحكام هذا القرار على :

- المنتوجات التي يقل فيها محتوى المادة الدسمة عن ثلثي (3/2) المادة الجافة دون حساب مادة الملح،

- الزبدة والمنتوجات اللبنية للطلي.

المادة 4 : يقصد، في مفهوم هذا القرار، بما يأتي :

المواد الدسمة : مواد غذائية مكونة من جليسيريدات الأحماض الدهنية وتشمل الدهون والزيوت الصالحة للاستهلاك ذات الأصل النباتي أو البحري وكذا المواد الدسمة التي خضعت إلى تغيرات بطرق فيزيائية أو كيميائية، بما في ذلك التكرير أو التجزئة أو الأسترة الداخلية أو الهرجة.

المرغرين والمنتوجات المماثلة : منتوجات في شكل مستabilات صلبة أو مائعة، وتتكون أساساً من الماء والمواد الدسمة، حيث يجب أن لا يتجاوز محتوى المادة الدسمة اللبنية 3% من المحتوى الكلّي للمواد الدسمة، كما يجب أن لا يتجاوز محتوى الأحماض الدهنية التقابليّة 2% من المحتوى الكلّي للمواد الدسمة.

أخلات الطلي : منتوجات في شكل مستabilات صلبة أو مائعة، وت تكون أساساً من الماء والمواد الدسمة، ويجب أن يكون محتوى المادة الدسمة اللبنية يتراوح ما بين 10% و 80% من المحتوى الكلّي للمواد الدسمة.

الأحماض الدهنية التقابليّة : جميع الأيزومرات الهندسية من الأحماض الدهنية غير المشبعة أحادية وغير المشبعة متعددة التي تملك روابط مزدوجة غير متواقة كربون - كربون وتطبعها، على الأقل، مجموعة ميثيلين في الشكل التقابلي.

المادة 5 : طبقاً للتنظيم المعتمد به، يمكن أن تضاف إلى المنتوجات موضوع هذا القرار، المواد الآتية :

* الفيتامينات :

- فيتامين A وأستيراته،

- فيتامين D،

- فيتامين E وأستيراته،

* كلورير الصوديوم (ملح ذو نوعية غذائية)،

* سكر،

* بروتينات ملائمة صالحة للاستهلاك،

* مكونات ملائمة أخرى، بما فيها المعادن.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 453-02 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 464-05 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقسيس وسيره، المعديل والمتتم، لا سيما المادة 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 379-11 المؤرخ في 25 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 214-12 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضادات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 378-13 المؤرخ في 5 محىّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 241-14 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 366-14 المؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-72 المؤرخ في 21 ربى الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015 والمتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها، وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 242-16 المؤرخ في 20 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 140-17 المؤرخ في 14 رجب عام 1438 الموافق 11 أبريل سنة 2017 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقاً لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 464-05 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، المعديل والمتتم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الخصائص التقنية للمرغرين والمنتوجات المماثلة وأخلات الطلي.

- كمية المادة الدسمة الالبانية، بالنسبة للوزن الكلي،
إذا كانت موجودة،
- كمية الملح ذي النوعية الغذائية المستعملة.

المادة 8: تسري أحكام هذا القرار بعد سنة واحدة (1) من نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 20 ديسمبر سنة 2018.

وزير الصناعة والمناجم
يوسف يوسف

وزير التجارة
سعید جلاب

وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات

وزير الفلاحة والتنمية
الريفية والصيد البحري

مختار حسلاوی

عبد القادر بوعزقي

المادة 6: يجب أن لا تشكل المرغرين والمنتوجات المماثلة وأخلط الطلي موضوع هذا القرار، أي خطر على صحة المستهلك ويجب أن تستجيب للمتطلبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، لا سيما تلك المتعلقة بالمضافات الغذائية وبالملوثات وبالخصائص الميكروبولوجية والأشياء واللوازم الموجهة للاملاسة المواد الغذائية والنظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

المادة 7: زيادة على البيانات الإجبارية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به والمتصل بعلام المستهلك، يجب أن يحمل وسم المرغرين والمنتوجات المماطلة وأخلاط الطلي، المعايدة مسبقاً :

- تسمية البيع المحددة في الملحقين الأول أو الثاني
بها القراء، حسب الحاله،

- كمية المواد الدسمة المستخدمة في تركيبة المنتوج،

الملحق الأول

تسميات الـbeyم ومحظى المواد الدسمة للمرغرين والمنتوجات المماطلة

محتوى المواد الدسمة بالنسبة المائوية (%) للوزن	تسمية البیع *
منتج تم الحصول عليه من مواد دسمة مع نسبة مواد دسمة تساوي أو أكثر من 80% وأقل من 90%.	1 - مرغرين
	2 - المنتوجات المماثلة :
منتج تم الحصول عليه من مواد دسمة مع نسبة مواد دسمة تساوي 60% على الأقل و 62% على الأكثر.	- ثلاثة أرباع مرغرين أو مرغرين مخففة أو مرغرين ذات نسبة مخفضة من المواد الدسمة
منتج تم الحصول عليه من مواد دسمة مع نسبة مواد دسمة تساوي 39% على الأقل و 41% على الأكثر.	- نصف مرغرين أو ميناريون أو مرغرين خفيفة أو مرغرين ذات نسبة قليلة من المواد الدسمة أو مرغرين لایت.
منتج تم الحصول عليه من مواد دسمة مع نسبة المواد الدسمة الآتية : - أقل من 39% ، - أكثر من 41% وأقل من 60% ، - أكثر من 62% وأقل من 80% .	- مادة دهنية للطلي X% حيث X% : تشير إلى نسبة المواد الدسمة

* يمكن استعمال المصطلح "نباتي" مع تسميات البيع المحددة أعلاه، بشرط أن يحتوي المنتوج على مواد دسمة ذات أصل نباتي فقط، مع السماح بوجود 2 % من المادة الدسمة ذات الأصل اللبناني أو البحري من محتوى المواد الدسمة الإجمالية. يطبق هذا السماح أيضاً عند الإشارة إلى النوع النباتي.

الملحق الثاني

تسميات البيع ومحتوى المواد الدسمة لأخلاط الطلي

محتوى المواد الدسمة بالنسبة المائوية (%) للوزن	تسمية البيع
منتج تم الحصول عليه من مزيج مواد دسمة مع نسبة مواد دسمة تساوي أو أكثر من 80% وأقل من 90%.	1- مادة دسمة مركبة للطلي
منتج تم الحصول عليه من مزيج مواد دسمة مع نسبة مواد دسمة تساوي أو أكثر من 60% وعلى الأكثر من 62%.	2- ثلاثة أربع مادة دسمة مركبة للطلي أو مادة دسمة مركبة مخففة للطلي
منتج تم الحصول عليه من مزيج مواد دسمة مع نسبة مواد دسمة تساوي 39% على الأقل و 41% على الأكثر.	3- نصف مادة دسمة مركبة للطلي أو مادة دسمة مركبة خفيفة للطلي أو مادة دسمة مركبة لايت للطلي
منتج تم الحصول عليه من مزيج مواد دسمة مع نسبة المواد الدسمة الآتية : - أقل من 39% ، - أكثر من 41% وأقل من 60% ، - أكثر من 62% وأقل من 80% .	4- خليط مواد دسمة للطلي X % حيث X % : يمثل نسبة المواد الدسمة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 محرم عام 1439 الموافق 19 أكتوبر سنة 2017، يحدد الكيفيات المطبقة في مجال الوسم الغذائي على المواد الغذائية. (استدرالك)

الجريدة الرسمية، العدد 25 الصادر في 16 شعبان عام 1439 الموافق 2 مايو سنة 2018.

1 - الصفحة 27، الجدول 1 (الفيتامينات)، العمود 2، الخانة 3 :

- بدلًا من : فيتامين E غ μ

- يقرأ : فيتامين E غ μ

..... (الباقي بدون تغيير)

2 - الصفحة 28، الجدول 1 (تابع)، (المعادن)، العمود 2، الخانة 4 :

- بدلًا من : منغناز غ μ

- يقرأ : منغناز غ μ

..... (الباقي بدون تغيير)